

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (٦٦) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المختصة بالهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠،

قرر

مادة (١) إلزام شركة حورس لتداول الأوراق المالية بزيادة قيمة التأمين المودع منها لدى الهيئة بمبلغ ٢ مليون جنيه مصري وفقاً للمادة (٣١) الفقرة (و) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك لمدة عام تبدأ من التاريخ الفعلي لإيداع مبلغ الزيادة، وذلك لما نسب إلى الشركة من مخالفات بشأن ملاعقتها المالية بما يهدد مصالح المتعاملين مع الشركة.

مادة (٢) على قطاعات الهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.



٤٦٠٧٦